

٢٥ - باب القطائع

١٩٤ - أبو داود : ٣٠٦٢ حدثنا العباس بن محمد بن حاتم ، وغيره ، قال العباس : حدثنا الحسين بن محمد ، أخبرنا أبو أويس ، حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ، عن أبيه ، عن جده ؛

" أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية ، جلسيها وغوريها ، وقلل غيره : جلسيها وغورها ، وحيث يصلح الزرع من قدس ، ولم يعطه حق مسلم ، وكتب له النبي ﷺ : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أعطى محمد رسول الله ﷺ بلال بن الحارث المزني ، أعطاه معادن القبلية ، جلسيها وغوريها ، وقال غيره : جلسيها وغورها ، وحيث يصلح الزرع ، من قدس ، ولم يعطه حق مسلم ."

المعاني:

أقطع : أي أعطى.

جلسيها : المجلس المرتفع.

العور : المنخفض.

قدس : الموضع المرتفع الصالح للزراعة.

وابن خزيمة : ٢٣٢٣.